## حكم الحج للجنود وهم في لباسهم الرسمي

وسُئِل جعله الله في الفردوس الأعلى: نحن من الجند ونشارك في مهمة الحج كل سنة، ومَنْ لم يشارك بقي مرابطا في منطقته، ومن يطلب إذنا للحج لم يؤذن له، ولكن بعض الزملاء حجوا بدون إذن، وأحرموا في لباسهم الرسمي، فهل حجهم صحيح؟ فأجاب: حجهم صحيح إن شاء الله , وأنا أقول: في إمكان الجنود الحج ما دام أنهم قد حضروا المشاعر، ووقفوا في المواقف، حيث إن المسؤولين يلزمون الجندي أن يلبس اللباس الرسمي ويمنعونه من لباس الإحرام، ولكن لا يمنعونه أن يقول لبيك اللهم لبيك، ولا يمنعونه أن ينوي بقلبه الإحرام، ولا يلزمونه أن يتطيب، وإنما يلزمونه بلباس على الرأس ولباس على البدن، وهذا لا يمنع الإحرام. فأخرِم وأنت في ثيابك ولباسك المعتاد، ويكون عليك صيام ستة أيام، ثلاثة عن الرأس وثلاثة عن الثوب، أو إطعام اثني عشر مسكينا، ستة عن الرأس وستة عن اللباس ، وحجك كامل ما دمت وقفت مع الحجاج في عرفة وبت معهم في مزدلفة وبت معهم في منى وما دمت رميت وإذا لم يتيسر لك الرمي وكّلت مَنْ يرمي عنك فتم حجك، فما المانع أن تحج ولو لم يرحّصوا لك، فهم لا يريدون منك إلا أن تعمل وتقف على الخطوط مثلا لتنظم سير الحجاج، وفي يوم عرفة عليك أن تتحرى أنك واقف بعرفة وبذلك يتم حجك ولو ما شعروا بك، ولو كنت محرما بثيابك. وعلى ما شعروا بك، ولو ما علم أحد من زملائك أنك محرم، فالإحرام نية في القلب تقول: لبيك ، ولو كنت محرما بثيابك. وعلى كل حال ما دام أنه لا يختل العمل فحجهم كامل إن شاء الله فيحرمون بلباسهم الجندي، ويلبون ويقفون بعرفة إلى الليل، وبمزدلفة إلى نصف الليل وبمنى ليالي منى ويرمون ويحلقون أو يقصرون في وقت راحتهم، ويطوفون بالبيت طواف وبمزدلفة إلى نصف الليل وبمنى ليالي منى ويرمون ويحلقون أو يقصرون في وقت راحتهم، ويطوفون بالبيت طواف وكليهم دم جبران إن تركوا أحد الواجبات. والله أعلم.